مثل دليل الخصوص والمراد بالمعارضة ان يثبت حكما مخالفا
لحكم صدر الكلام وانما قلت ان مرادهم بالمنع بطون المعارضة
هذا المذهب لانهم ذكروا في الجواب عنه ان الا اسم علم والمعنى
لا يقع على غيره ولا يحتمله اذ لا يجوز ان يسمى تسعة الخلاف
دليل الخصوص لان المشركين اذا خص منهم نوع كان الاسم واقعا
على الباقي بلا خلل وهذا الكلام نص على انه جواب عن قول
من قال ان المراد بالعشرة هو السبعة. او اطلق العشرة على عشرة
افراد ثم اخرج ثلاثة بعد الحكم وهذا تناقض ظاهر وانكار
بعد اقرار ولا اظنه مذهب احد او قبله ثم حكم على الباقي او
اطلق عشرة الا ثلاثة على السبعة فكانه قال على سبعة
فحصل ثلاثة مذاهب فعلى هذين. اي على المذهبين الاخيرين
يكون اي الاستثنا تكلما بالباقي. في صدر الكلام. بعد الثنيا اي
المستثنى ففي قوله له علي عشرة الا ثلاثة صدر الكلام عشرة والثنيا
ثلاثة والباقي في صدر الكلام بعد المستثنى سبعة فكانه
تكلم بالسبعة وقال له علي سبعة وانما قلنا انه على الاخيرين
تكلم بالباقي بعد الثنيا اما على المذهب الاخير فلان عشرة الا
ثلاثة موضوعة للسبعة فيكون تكلما بالسبعة واما على
المذهب الثاني فلانه اخرج الثلاثة قبل الحكم من افراد العشرة
ثم حكم على السبعة فالتكلم في حق الحكم يكون بالسبعة اي يكون
الحكم

الحكم على السبعة فقط لا على الثلاثة لا بالنفي ولا بالاثبات الا ان
على المذهب الاخير يكون فيما اذا كان المستثنى منه عدديا كالتخصيص
بالعلم وفي غير العددي كالتخصيص بالوصف كان قال جاني غير زيد
لما جمع بين المذهب الثاني والثالث في ان الاستثنا على كليهما تكلم
بالباقي اراد ان يبين الفرق الذي بينهما وهو ان على المذهب
الاخير المستثنى منه اذا كان عدديا كقوله له علي عشرة الا ثلاثة
فهو كقوله له علي سبعة فيكون الاستثنا في دلالته على كون الحكم
في المستثنى مخالفا للصدر كالتخصيص بالعلم في نفي الحكم عما عداه
وان كان غير عددي كجاني القوم الا زيدا فهو كقوله جاني من القوم
غير زيد فيكون في دلالته على كون الحكم في المستثنى مخالفا لحكم الصدر
كالتخصيص بالوصف في نفي الحكم عما عداه فان قوله غير زيد صفة
فلا فرق على هذا المذهب اذا كان المستثنى منه غير عددي بين الا وغير
صفة. وعلى المذهب الثاني اكد من هذا المذهب الثاني هو ان المراد
بالعشرة عشرة افراد والاخراج قبل الحكم فالاستثنا على هذا المذهب
اكد في دلالته على كون الحكم في المستثنى مخالفا لحكم الصدر من التخصيص
بالعلم والوصف في نفي الحكم عما عداهما. لان ذكر المجموع اولا ثم اخراج
البعض ثم الاسناد الى الباقي يشير الى ان حكم المستثنى خلاف حكم الصدر
بخلاف جاني غير زيد وعلى الاول اي على المذهب الاول يكون اثباتا
ونفيا بالمنطوق. اي يكون المستثنى والمستثنى منه جملتان احدهما مثبتة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)